بسم الله الرحمن الرحيم

إبرام النقض

لما قيل من أرجحية القبض

للشيخ محمد الخضر ابن الشيخ سيدي عبد الله بن مايابي
الجكني الشنقيطيّ رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله نور السمٰوات والأرض ، جاعل الأنبياء نجاة في يوم الحساب والعرض ، والصلاة والسلام على من جاءنا بكل مسنون وفرض ، محمد وعلى آله وأصحابه الناقلين للإرسال والقبض.

أما بعد:

فهذه رسالة صغيرة الحجم ، كثيرة الفائدة والعلم ، ينشرح لها صدر كل ذي لب وفهم. بينت فيها رد ما قيل من رجحان القبض في مذهب الإمام مالك ، بياناً منبئاً عما للإرسال من الأدلة القواطع والمدارك ، مما يعتمده كل سالك لمذهب مالك لغيره تارك ، وسميتها: «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض»

ورتبتها على مقدمة وبحثين:

المقدمة: في سبب التأليف لهذه الرسالة ، وجلب جمل تدل على قصور المعتنقين لمذهب مالك ، المقلدين له مع أخذهم بالقبض ، ودعواهم أنه هو الراجح في مذهبه.

والبحثان: البحث الأول في أدلة القائلين بالقبض وبيان ما فيها من الطعن ، والاعتراض على نهج المحدثين. والبحث الثاني في أدلة الإرسال وتأييدها بطرق التأييد عند المحدثين.

المقدمة

أقول وعلى الله الاعتماد والتكلان ، وهو حسبي ومستعاني ، ونعم الحسيب والمستعان.

اعلم أن سبب التأليف لهذه الرسالة هو أني رأيت كثيراً من علماء المغاربة المالكيين لما قدموا إلى الشرق ورأوا العظماء من الأمراء والأغنياء الآخذين بمذاهب الأئمة القائلين بالقبض يقبضون استقبحوا مخالفتهم وأحبوا الاتفاق معهم ، ولم يرضوا بأن يكونوا خارجين عن مذهب الإمام مالك فاضطروا إلى الأخذ بالقول الضعيف في مذهب الإمام مالك القائل بالقبض ، واحتاجوا إلى تقويته ، واحتجّوا له بأن مالكاً رواه في موطئه ، وهذه الحجة هي قاصمة الظهر عليهم كما سترى إن شاء الله تعالى قريباً ، فألفوا رسائلهم في تضعيف الإرسال وترجيح القبض ، واستدلوا بما أمكنهم من الأدلة الواهية.

فلأجل هذا ألفت هذه الرسالة لأبين فيها أرجحية الإرسال على القبض في مذهب مالك ، وأبين غلطهم فيما زعموا وألفوا.

فاحتجاجهم بأن مالكاً رواه في موطئه أبعد لهم عن الصواب ، وأقطع لعذرهم ، لأنهم لو لم يعلموا أن مالكاً اطلع عليه كان لهم أن يقولوا: هذا حديث صحيح لم يطلع عليه مالك وقد اطلعنا عليه فنعمل به. فقد قال في «فتح الباري» عند قول البخاري: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس إلخ): «ويشتد الذم في تكلف القياس لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع علي النص. فعلم منه أن من علم أن إمامه الذي هو المقلد له اطلع على النص ولم يعمل به ، إذا انتصر له لا يكون انتصاره له مذموماً لأنه معلوم من عدالة الإمام المجتهد المقلد أنه لا يعلم النص ويعدل عنه إلاَّ لأمر أقوى منه أوجب العدول عنه.

وقد قال ابن عبد البر في «كتاب العلم»: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم بشيء ثم يرده إلاَّ بادِّعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً. وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك. اهـ. فقد صرح بأن الله تعالى أعاذهم من ذلك ، فلم يحصل منهم ، ومعلوم أن مالكاً رضي الله تعالى عنه من أجل العلماء وأشدهم اتباعاً للسنة ، فلا يظن به العدول عما رواه إلى غيره لغير دليل أقوى منه إلاَّ جاهل بمناصب الأئمة ، قادح في عدالتهم.

وقال أيضاً في «كتاب العلم» المذكور: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلاَّ وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ. اهـ.

فانظر قوله هذا تعلم أن كل مجتهد تقع له مخالفة سنة بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ أو غير ذلك ، وليس هذا خاصاً بالإمام مالك ، وما قام عليهم مقلدوهم وخالفوهم وارتكبوا الضعيف عندهم.

وفي نوازل الطهارة من «المعيار» عن ابن مرزوق ما نصه: نص أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في أول مداركه على أن لفظ الإمام ينزل عند مقلديه منزلة ألفاظ الشارعِ باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك ، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية ، وقد يكون في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافرا. إشارة إلى هذا.

وفي نوازل الأقضية والشهادات منه أيضاً: من ليس من أهل النظر ، وحكمه التقليد ، إذا تقلد مذهباً فإنما تقلده لأنه عنده أصح المذاهب ، وصاحبه عنده

أعلم أصحاب المذاهب ، فلا يسوغ له خلافه. حتى قال بعضهم: إن الملتزم لمذهب لا تحل له مخالفة إمامه ، فإن الإمام لمقلده كالنبي في أمته ، وهو صحيح في النظر. وقال حلولو وغيره من أهل الأصول في شروط المجتهد المطلق: وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لإمام من الأئمة قد عرف أصول مذهبه وأحاط بها ، فإذا سئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في أصول الشرع ، فإن لم يجد لإمامه في المسألة نصاً قاس على أصوله وخرج عليها ، كبعض أصحاب مالك والشافعي ، ولا يتعدى نصوص إمامه إلى نصوص غيره على المشهور ، خلافاً للخمي فإنه يخرج على قواعد غيره ، وقد عيب عليه ذلك ، حتى قال ابن غازي:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

وما مر عن ابن عبد البر من قوله: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلخ. مثله للقرافي في «تنقيحه» في باب (جميع أدلة المجهدين) ، ونصه: لا يوجد عالم إلاَّ وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ، ولكن لمُعارض راجح عليها عند مخالفتها ، وما يروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط. فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة ، وان كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع. اهـ.

قال في «**الشرح**»: فكثير من الشافعية يقولون: مذهب الشافعية كذا ؟ لأن الحديث صح فيه. وهو غلط ، فإنه لا بد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث. وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به ، فهذا

القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى ، لكنه ليس كذلك ، فهو مخطئ في هذا القوْل. اهـ.

قلت: وعلى قوله إن هذه الأهلية لا تحصل إلاَّ للمجتهد المطلق ، إذا حصلت لأحد خرج عن ربقة تقليد الشافعي لأنه صار مجتهداً مطلقاً.

وقد قال التسولي في «شرح التحفة»: إن المقلد لا يعدل عن المشهور وان صحح مقابله ، وانه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته ، وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره ؛ وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه ، فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. اهـ.

بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فإن كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه ، وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلاً في اجتهاده. ذكره الماوردي والروياني ، قالا: وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ، ولا تلزمه روايتها إذا لم يُسْئَلْ عنها إلاَّ أن يجد الناس على خلافها. اهـ.

فانظر ما قاله ابن عبد البر هنا ، الذي هو أبعد العلماء عن التقليد ، من كون المقلد إذا اطلع على حديث يتعلق بالأحكام لم يلزمه السؤال عنه ، وما ذلك إلاَّ لصعوبة أخذ الأحكام من الحديث على المقلدين ؛ لعدم اطلاعهم على ما هو معارض له ، فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه ؛ ولذا روى خليل في «جامعه» عن سفيان بن عيينة أنه قال: الحديث مضلة إلاَّ للفقهاء. ومعناه أن الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال ، وإتلاف عن طريق الحق إلاَّ للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده ؛ ولذا قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ؛ ولولا أن الله تعالى

أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك ؛ فقال: أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك عليهما ، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا. اهـ.

فانظر ما قاله ابن وهب الواصل إلى رتبة الاجتهاد ، من خوفه من الضلال في العمل بالحديث دون من يدله على ما يعمل به منه وما لا يعمل به ، تعلم جرأة المدعين أنهم على مذهب الإمام مالك ، الخارجين عن مشهور مذهبه إلى الحديث ، مع اتفاق الأمة على تبحره في الحديث وتنقيحه له. اهـ.

فقد بان لك مما ذكرناه من نصوص العلماء أن المقلد ، ولو كان مجتهد مذهب ، لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه إلى الحديث ولو صح عنده أو عند إمامه لعدم إمكان اطلاعه على المعارض له ، وأن نفيه للمعارض لا عبرة به. كما مر بطلان ما احتج به القائلون بالقبض من المالكية من حديث سهل بن سعد الراوي له مالك في موطئه ، وعلمت مما مر أن اعترافهم بأن الإمام مالكاً اطلع عليه ورواه في موطئه أبعد لهم عن الصواب وأشد تخطئة لهم. وفيما ذكرناه لو اقتصر عليه كفاية في ظهور خطئهم وبيانه.

وها أنا أشرع في البحثين.

****

البحث الأول
في أدلة القائلين بالقبض
وبيان ما فيها من الطعن والاعتراض

فأقول: اعلم أن القبض أخذت به الأئمة أهل المذاهب المتبوعة ما عدى الإمام مالكاً. وللإمام فيه روايتان ، والمشهور والراجح عنه الإرسال ، كما يأتي إن شاء الله تعالى موضحاً إيضاحاً شافياً.

وقد قال المنتصرون للقبض: إنه رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو ثمانية عشر صحابياً. ولا عجب في انتصارهم لمذاهبهم ، فعلى كل عالم الانتصار لمذهبه بما بين الله له أنه هو الحق.

وها أنا أنتصر لمذهبي بما أظهر الله لي أنه الحق الواضح ، فأقول: ما ذكروه من الأحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من الطعن كما سترى ، وأبدأ بما رواه الشيخان ، وهو حديثان ، روى كل واحد منهما حديثاً غير حديث الآخر ، ولم يرو واحد منهما حديث الآخر ، مع ما هو معلوم عند العلماء من اعتنائهما بكثرة الروايات الصحيحة وتبحرهما في ذلك ، وما هذا إلاَّ لكون كل واحد منهما اطلع على علة حديث الآخر ، لكن البخاري اطلع على علة حديثه الذي أخرج أيضاً كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى ، وأما مسلم فلم يذكر علة لحديثه ، ولا أدري هل اطلع عليها واغترها لكونه لم يجد في الباب حديثاً أصح عنده منه أو لم يطلع عليها .

وها أنا أبدأ بالكلام على الذي أخرجه مسلم لكونه أقل من الكلام على حديث البخاري ، فأقول: حديث مسلم أخرجه عن وائل بن حجر ، ولفظه: «حدثني

زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه: رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفَّهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه». اهـ. بلفظه.

وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: اثنان من جهة السند وواحد من جهة المتن.

فالأول من الحاصلين من جهة الإسناد هو الانقطاع: وإيضاح ذلك هو أن هذا الحديث رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة ومولى لهم ، والمعتبر رواية علقمة ، وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به ، وعلقمة بن وائل قال النووي في تهذيب الأسماء: قال يحيى بن معين: رواية علقمة بن وائل وأخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسلة لم يدركاه ، وكذا قال في تهذيب التهذيب ، وقد صرح أبو داود في سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه ، ونصه في باب رفع اليدين: حدثني محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. . . إلخ» . ثم حدث عنه أبو داود بعد ذلك عن أبيه كما يأتي قريباً.

قلت: قد قال المازري في شرح مسلم: إن مسلماً روى في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعة ، فلعل هذا الحديث منها ، فما قيل به فيه من الانقطاع أقل أحواله نفي الصحة عنه. اهـ.

الوجه الثاني: الاضطراب الواقع في سنده: وذلك أن الحديث عند مسلم رواه عبد الجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت ، ورواه أبو داود في باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وائل ، قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة

أبي ، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. . . إلخ». وهذا مخالف لما مر عن مسلم. ووائل بن علقمة ، قال الذهبي في الميزان: لا يعرفه. ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار عن أبيه: «أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة».

فانظر هذا مع ما مر قريباً من قول عبد الجبار: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» ، وهنا: حدث عن أبيه بدون واسطة ، ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار قال: «حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم ... إلخ». ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول اللّه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي ... إلخ». وعاصم بن كليب هذا كان مرجئياً ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. اهـ.

هذا ما فيه من الاضطراب ، وهو اضطراب شديد موجب للضعف الشديد كما هو مسطور في كتب أصول الحديث.

الوجه الثالث: الذي في المتن: هو أن هذا الحديث روي عن وائل بن حجر بالروايات المتقدمة من غير الزيادة الآتية ، ورواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه ، وفيها: «ثم أخذ شماله بيمينه». وقال في هذه الرواية الأخيرة: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب». اهـ.

ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ... إلخ». ولم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر ، وذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية. وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة ، فإن كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة

الأولى من القبض ؛ لأن قوله: «تحرك أيديهم تحت الثياب» ظاهر في الإرسال ؛ لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعاً كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك ، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به نحن معاشر المالكية ، غير من شذ منا وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ثم جئت بعد ذلك» متصلاً بقوله: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى» صريح في أن ما رآه في المرة الثانية مخالف لما رآه في المرة الأولى ، والاَّ لما احتاج إلى ذكر ذلك. وإن كانت غير مقبولة ؛ لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه. اهـ والله تعالى الموفق للصواب.

فهذه هي أوجه الإعلال الثلاثة الحاصلة في حديث مسلم.

***

وأما حديث البخاري: فقد أخرجه من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ولفظه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم لا أعلمه إلاَّ يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ ، قال إسماعيل يُنْمَى ذلك ولم يقل: يَنْمِي» اهـ.

وحديث البخاري هذا معلول من وجهين: أحدهما: أجيب عنه بجواب مخدوش فيه ، والثاني: لم يجب عنه.

الوجه الأول: قال الداني في «أطراف الموطأ»: هذا الحديث معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم.

وأجاب عنه ابن حجر: أبا حازم لو لم يقل: «لا أعلمه ... إلخ» لكان في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قوْل عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم» فإنه محمول على أن الآمر بذلك النبي ﷺ. وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، ورد بأنه لوكان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: «لا أعلمه». والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له: مرفوع ، وانما يقال: له حكم الرفع.

هذا ما قاله ابن حجر في فتح الباري ، ولا يخفاك أنه شافعي ، ومذهبه القبض ، والعالم ينتصر لمذهبه طبيعة.

وفيما قاله اعتراض من وجهين: (الأول): هو أن قوله: إن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع ، غير متفق عليه كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. فيمكن أن يكون الداني اعتمد شطر الخلاف الآخر ، فلا يرد عليه بشطر الخلاف الذي لم يعتمده. وقول البيهقي: إنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، رده ابن حجر بما مر ، وهو كقول ابن عبد البر: إن قول الصحابي «من السنة كذا» ، له حكم الرفع اتفاقاً.

وما قالاه مردود بوجود الخلاف منصوصاً في المسألتين ، فقد قال ابن حجر نفسه في «نخبة الفكر» بعد نقل حكاية ابن عبد البر للاتفاق ما نصه: «وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من الظاهرية» ، ثم قال: «ومما هو في حكم المرفوع قول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله».

قال شارحه المناوي: والتصحيح فيه كالتصحيح في الذي قبله ، قال: لأن ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وتمسك المخالفون باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الولاة أو الاستنباط ؛ ولذا قال علي القاري الحنفي في شرح موطأ محمد في قول سهل: «كان الناس يؤمرون ... إلخ» ، ما نصه: يعني يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، يعني أنه محتمل لذلك.

وقد نص أبو عمر بن عبد البر في «التقصي» على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلاَّ.

ويدل لما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبي شيبة كما في «تدريب الراوي» عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به. فقلت: في زمن من كان هذا ؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه». اهـ. فهذا دالٌّ دلاَلة صريحة على الاحتمال الذي ذكره المخالفون

وقول ابن دقيق العيد: إن محل الخلاف إذا كان للاجتهاد في المروي مجال وإلاَّ كان حكمه الرفع قطعاً لم يُتَابَع عليه. واحتجاج المخالفين بأن الأمر يمكن أن يكون القرآن أو الإجماع يرد ما قاله ؛ لأن القرآن والإجماع إذا كانا هما الآمرين لا يمتنع أن يسند إليهما ما ليس للرأي فيه مجال تأمل. اهـ.

فبان من هذا أن المسألة خلافية ، وإن كان الصحيح فيها أن له حكم الرفع ، فالحديث المروي بذلك لم يقطع بنسبته للنبي صلى الله تعالى عليه

وسلم ؛ ولذلك لم يقطع أبو حازم التابعي بنسبته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا القدر كاف في ثبوت إعلاله.

(الثاني): من وجهي الرد على جواب ابن حجر: هو أن قوله: إن أبا حازم أراد الانتقال إلى التصريح فيه: إن ما قاله ليس فيه تصريح ، لأن أبا حازم لم يقطع بأن الصحابي نمى ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع ، إذ لو كان جازماً قاصداً التصريح لقال بدل هذه العبارة: نمى ذلك للنبي ﷺ ، فبقي كلامه على ما قاله الداني سابقاً من أنه ظن منه. اهـ.

الوجه الثاني: الذي لم يجب عنه من وجهي الإعلال: هو أن قول البخاري السابق: «وقال إسماعيل يُنْمَي ذلك ولم يقل يَنْمِي ذلك «قصد به تبيين أن رواية إسماعيل بن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه الإمام مالك رحمه الله تعالى مفيدة لكون الحديث مرسلاً لا متصلاً.

قال في الفتح: قول إسماعيل: «يُنْمَى ذلك «هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول. والثاني وهو المنفي ، رواية القعنبي ، وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. فعلى رواية إسماعيل ، الهاء في «لا أعلمه ا ضمير الشأن فيكون مرسلاً ؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له. وعلى رواية القعنبي ، الضمير لسهل شيخه فهو متصل.

قال: وقد وافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب. اهـ. فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بأن إحدى روايتي الحديث مرسلة ، وهذا كاف في إعلاله ، فإن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال

وإذا قيل: إن رواية القعنبي مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثق منه ، فالجواب هو: أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد. وعلى كل حال احتمال الإرسال لا يزيله تقديم رواية القعنبي على رواية إسماعيل. اهـ.

قلت: وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يرو حديثاً في القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده واقتصر عليه ، وترك حديث مالك الذي صرح فيه بالإعلال. وحيث إنه لم ترو غير حديث مالك ، مع تبحره وشدة اطلاعه على الحديث ، علم أنه لم يجد حديثاً أقوى عنده منه. وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن ، والله الموفق للصواب. اهـ.

هذا ما قيل من الاعتراض على حديثي الصحيحين ، وأذكر بعدهما ما قيل في حديث هلب الطائي لكون النووي في شرح مسلم قال: حجة الجمهور في استحباب وضع اليمنى على الشمال ، حديث وائل المذكور هنا ، وحديث أبي حازم الذي رواه البخاري ، وحديث هلب الطائي. وقال: رواه الترمذي. وقال: حديث حسن ، ولفظه: عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

وهذا الحديث تكلم في سنده ، ومداره على سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب ، وقبيصة هذا ، قال في «تهذيب التهذيب»: قال النسائي: مجهول. وقال ابن المديني: مجهول ، لم يرو عنه غير سماك بن حرب ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وسماك بن حرب احتج به مسلم ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. إلاَّ أن أحمد قال: مضطرب الحديث. وضعفه شعبة

وسفيان ، وقال صالح: يضعف. وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لو. يكن بحجة. اهـ.

فقد علمت أن حديث هلب بعيد من الصحة والحسن ، وهو إلى الضعف أقرب ؛ لأنه مما انفرد به سماك ، وقد قال النسائي: إنه لا يحتج بما انفرد به. ومرَّ قول النسائي وابن المديني أن قبيصة مجهول ، فكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه حسن ، مع ما بيناه من ضعف راويته ، وكونه لم يرو إلاَّ من وجه واحد ؟ والترمذي بنفسه اشترط في تعريف الحسن: أن يروى من وجه آخر. وهذا الشرط يردُّ ما قاله هنا من كون هذا الحديث حسناً.

وقولهم: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ، قال في «لاقتراح»: فيه إشكال ؛ لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجد فيه أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح ، وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسناً ، اللهم إلاَّ أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي بأن يقال: إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً وأدناها يسمى حسناً. وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة. اهـ قاله السيوطي في تدريب الراوي.

فعلم من هذا الكلام أن الحسن الذي يحتج به هو ما كان صحيحاً في الحقيقة ، وحديث هلب هذا بعيد من الصحة كما علمت ، فلا يصح الاحتجاج به. اهـ.

***

ومن الأحاديث الدالة على القبض: ما أخرجه مالك في موطئه عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستح فامنع ما

شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور». اهـ.

وهذا الحديث مرسل ، والمرسل وان كان معمولاً به عند مالك لكنه بشرط أن يكون المرسل ثقة ، والمرسل هنا متروك منكر الحديث ؛ لأنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وقد قال النسائي: لم يرو مالك عن ضعيف إلاَّ عبد الكريم ، فإنه منكر الحديث. وكذا قال ابن معين ، وقال ابن عبد البر معتذراً عن مالك في روايته عنه: غر مالكاً منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، كما غر الشافعي من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى حذقه ونباهته ، وهو أيضاً مجمع على ضعفه.

وقال غير ابن عبد البر: قال مالك: غرني عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد.

ومنها: ما أخرجه أحمد في المسند ، والبيهقي ، والدارقطني ، من رواية أبي شيبة عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». اهـ.

قال النووي في شرح مسلم: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف باتفاق.

ومنها: ما أخرجه أبو داود والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي هريرة أنه قال: «أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت الشرة». وهذا فيه عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد مر الآن أنه ضعيف باتفاق. وقد قال أبو داود بنفسه: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق. وهذا كاف في تضعيفه. اهـ.

ومنها: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: «رآني رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم وضعت شمالي على يميني ، فأخذ يميني فوضعها على شمالي». اهـ. وهذا الحديث مداره على الحجاج بن أبي زينب ، والحجاج ، قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ليس بقوي ولا حافظ. وقال العقيلي: روى عن أبي عثمان حديثاً لا يتابع عليه. اهـ. قلت: لعله هذا الحديث لأني لم أجد له متابعاً عليه. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: هذا الحديث ضعيف. والشوكاني من المنتصرين المتعصبين للقبض ، وقد اعترف بضعف هذا الحديث

ومنها: ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وأخذ اليمين على الشمال». وفي رواية: «ثلاث من سنن المرسلين ، تعجيل الإفطار ... إلخ». قال البيهقي: تفرد به عبد الحميد ، وانما يعرف بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس. وطلحة هو ابن عمرو بن عثمان بن علي الحضرمي المكي. قال في «تهذيب التهذيب»: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال أحمد: لا شيء ، متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء ، ضعيف. وقال البخاري: ليس بشيء. وقد قال الشوكاني أيضاً في «نيل الأوطار»: إن حديث ابن عباس هذا ضعيف. وما ذكرناه كاف في ضعفه أو نكارته. اهـ.

ومنها: ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ فصل لربك وانحر ۝ ﴾[الكوثر: ٢] فقد رواه روح بن المسيب عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة». وروح بن المسيب الراوي للحديث قال فيه ابن عدي: يروي أحاديث غير محفوظة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات ، لا تحل الرواية عنه. وعمرو بن

مالك النكري قال فيه ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ، يسرق الحديث. وضعفه أبو يعلى الموصلي. فبان لك غاية ضعف هذا الحديث أو نكره لنكارة راوييه. اهـ.

ومنها: ما أخرجه البيهقي أيضاً من رواية يحيى بن أبي طالب عن أبي الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير: أين تكون اليدان في الصلاة ، فوق السرة أو أسفل السرة ؟ فسألته ، فقال: «فوق السرة». ثم قال البيهقي: أصح أثر روي في هذا الباب أثر ابن جبير هذا. اهـ. وتعقبه في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» ، فقال: كيف كون هذا أصح شيء في الباب وفي سنده يحيى بن أبي طالب ، وقد قال فيه موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب في كلامه ، ولم يعن بالحديث. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق: ليس بالمتين. وقال أبو عبيد الآجري: حط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. اهـ.

قلت: بما ذكره البيهقي هنا من كون هذا الأثر هو أصح أثر في الباب والأثر قد بينا لك ما فيه من الضعف ، يظهر لك أن الباب ليس فيه حديث صحيح ؛ لأن البيهقي من القائلين بالقبض ، المنتصرين له ، جامعاً فيه أحاديث كثيرة ، فإذا اعترف هو مع تبحره في الحديث وانتصاره للقبض بأن أثر التابعي لم يروه عن صحابي ، وفيه من الضعف ما فيه ، هو أصح ما في الباب ، علم بديهة أن الباب ليس فيه حديث صحيح ، والله الموفق للصواب. اهـ.

ومنها: ما أخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، من رواية شجاع بن مخلد عن هشيم عن محمد بن إبان عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال». قال البيهقي: طريق محمد بن إبان عن عائشة صحيحة. واعترضه صاحب «الجوهر

النقي» الشيخ علاء الدين بن عثمان المارديني الحنفي فقال: قال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: محمد بن إبان لا يعرف له سماع من عائشة. وساق هذا الحديث بنفسه. اهـ.

قلت: وفي سنده أيضاً شجاع بن مخلد، وقد قال في «تهذيب التهذيب»: ذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له حديثاً عن أبن عباس مرفوعاً: «كرسيه موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره». ورواه الرمادي والكجي عن أبي عاصم الذي رواه هو عنه، ولم يرفعاه، ورواه ابن مهدي ووكيع عن سفيان موقوفاً. اهـ.

ومنها: ما رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال: «مر صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل يصلي فوضع شماله على يميه فأخذ يمينه فوضعها على شماله». اهـ. وهذا في سنده عبد الرحمن بن إسحاق، وقد مر لك أنه ضعيف باتفاق. وفيه الحجاج بن أبي زينب، وقد مر لك أنه ضعيف أيضاً. وفيه أبو سفيان، وهو طلحة بن نافع الواسطي، وقد اخلف في توثيقه، وسل عنه ابن معين فقال: لا شيء. وقال ابن المديني: كانوا يضعفونه في حديثه. وسئل أبو زرعة عنه فقال: أتريد أن أقول ثقة؟ الثقة شعبة وسفيان. وقال ابن عيينة: حديثه عن جابر إنما هي صحيفة. اهـ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن: سمعت ابن الزبير يقول: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة». اهـ. وهذا الأثر في سنده العلاء بن صالح كما رأيت، والعلاء مختلف فيه. وثقه أبو داود وابن معين. وقال أبو حاتم: كان من عنق الشيعة. وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير. اهـ.

فهذا الأثر قد علمت ما فيه من الكلام في بعض رواته ، وعلمت ما مر لك في الكلام على حديث البخاري من الخلاف الجاري في قول الصحابي: «من السنة كذا» هل له حكم الرفع أم لا ؟ ويأتي إن شاء الله تعالى مخالفة عمله لروايته هنا ، وما قيل في ذلك. اهـ.

فهذا جل الأحاديث الواردة في القبض ؛ لأن الترمذي في جامعه لما ذكر حديث هلب الطائي المتقدم ، قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ، وقد ذكرنا أحاديث من ذكرهم هنا إلاَّ غطيف بن الحارث ، فحديثه أخرجه ابن أبي شيبة ، ولم أظفر بلفظه ولا بسنده ، فلم يمكنني الحكم عليه بشيء. وذكرت أحاديث جماعة من الصحابة لم يذكرهم ، كعلي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأثر سعيد بن جبير. وقد علمت مما مر أن جميع الأحاديث المذكورة لم يسلم منها واحد من الطعن الموجب لضعفه ، حتى حديثي الصحيحين.

إذا قال قائل: إن الأحاديث الضعيفة ترتقي إلى درجة الحسن أو الصحة فيجب العمل بها. فالجواب: إن هذا محله ما لم يعارض المجموع الضعيف ما هو أقوى منه كالصحيح لذاته والحسن لذاته. وهذه الأحاديث الضعيفة قد عارضها ما هو أقوى منها من الأحاديث وعمل أهل المدينة كما سترى إن شاء الله تعالى. مع أنا معاشر المالكية لا نقول: إن القبض لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل نعترف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ؛ لكثرة رواته عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت ضعيفة ، ولكنا نقول: إنه منسوخ بالإرسال كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وها أنا أذكر أدلة القائلين بالإرسال فأقول:

البحث الثاني
في أدلة القائلين بالإرسال

وهي أمران:

الأمر الأول: الأحاديث الدالة عليه.

والثاني: عمل أهل المدينة

أما الأحاديث الدالة عليه: فأبدأ بحَديث أبي حميد الساعدي ، لصحته الصحة التامة ، ودلالته على الإرسال دلالة صريحة. وقد قال في فتح الباري: إنه أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة. وأسوق هنا رواية أبي داود لما فيها من الزيادة الدالة على الإرسال صريحاً ، ولفظه:

حدثنا أحمد ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح).

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى.

وهذا حديث أحمد: أنبأنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أبو قتادة. قال أبو حميد: «أنا أعلمكم. بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ، ثم يقول: الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه

عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول: الله أكبر ، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر. قالوا: صدقت ، هكذا كان يصلي صلى الله تعالى عليه وسلم». اهـ.

فانظر هذا الحديث الذي رجاله رجال الصحيحين الاَّ عبد الحميد بن جعفر ، أخرج له مسلم دون البخاري ، تكلم فيه بالقدر ، وقال ابن المديني: كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة. وقال ابن معين: ثقة ، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله. وقلا قال النسائي وأحمد: لا بأس به. وهؤلاء الثقات الموثقون له يرد توثيقهم تضعيف سفيان الثوري له بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله ، فحجته في الخروج لم يطلع عليها سفيان ، ولا يقدح ذلك في توثيقه ، مع أنه لم ينفرد برواية الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء. وكذا أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن حلحلة. وهذا كاف في ثبوت روايته. اهـ.

قال في الفتح: رواية الليث عند البخاري ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميه صريحة في ذلك. وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمرين ، أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ، أخرجه أبو داود وغيره. ثانيهما: إن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة

المذكورين ، وأبو قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن الأول هو: أنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث واما ليتثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الإسناد.

والجواب عن الثاني هو: أن أبا قتادة اختلف في وقت موته فقيل: إنه مات في خلاقة علي وصلى عليه علي ، وكان قتل علي سنة أربعين ، وإن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة ، وقيل: إن أبا قتادة مات سنة أربع وخمسين. فعلى هذا الأخير: لقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول: فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وَهِمَ ، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً ؛ لأن غيره ممن رواه عن عباس بن سهل قد وافقه. اهـ. من الفتح.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» مجيباً عن هذا الإيراد: والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك ، إنما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين. وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه. اهـ.

فإذا علمت الجواب عن الإيراد المذكور على السند ، وعلمت صحة الحديث سنداً ومتناً ، الصحة التامَّة ، فأوضح لك موضع الدلالة منه ، والاستدلال به على

الإرسال ، وهو قوله: «إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً».

قال في الفتح: وفي رواية هشيم عن عبد الحميد: «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه ، ثم يقرأ ... إلخ ا. فغير خاف على عامي فضلاً عن عالم ، أن معنى يقر ويقع في الروايتين: يثبت ويستقر في محله. ولا شك أن محل اليدين من الإنسان جنباه ، وذلك هو الإرسال بعينه ، لا ينازِع في ذلك إلاَّ مجنون أو مكابر في المحسوس ، إذ لا يمكن أن يقول عاقل: إن وضع اليدين على الصدر أو تحت السرَّة وضع لهما في محلهما ؛ لأنه إنكار للمحسوس ، فالروايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما ، ولأجل هذا لم يذكر راوي الحديث القبض اكتفاء بما عبر به عن الإرسال مع أنه متعرض في وصفه لكل مستحب من مستحبات الصلاة مستوعباً لها لم يترك منها واحداً.

وإذا قال قائل: إن الحديث المذكور دل على الإرسال أولاً ، ولكن يمكن ان يكون بعد الإرسال يقبض

فالجواب: إن هذا إجمال في محل البيان والتفصيل ، يحتاج إلى وحي يسفر عنه ، ولم يقل أحد من أهل المذاهب الأربعة بالإرسال أولاً حتى يقر كل عضو في محله ثم يقبض بعد ذلك. ولو كان كما قال ، كان هو أولى شيء بالبيان ؛ لما فيه من الغرابة ، فيبينه الصحابي المتعرض لبيان وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وكشف حقيقتها لأصحابه. ولو كان الصحابي تاركاً له لبينوه له وقالوا له: أخطأت ، تركت كذا ، ولم يقروا له بأنه هو أعلمهم بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد نص علماء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر.

والعشرة الذين مع أبي حميد راوي الحديث المقرور له بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم: أبو العباس سهل بن سعد ،

الذي روى عمه مالك في الموطأ حديث القبض السابق. ومنهم أبو هريرة كما عند أبي داود. ومنهم أبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة ، كما عند أحمد. وأبو قتادة ، كما عند الترمذي وأبي داود. قال في الفتح: ولم أقف على تسمية الباقين. اهـ.

فكون الصحابي الراوي لحديث القبض ، الذي هو سهل بن سعد حاضر في الجماعة المقرين لأبي حميد ، مقراً له معهم أنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، دليل واضح على نسخ حديث القبض ؛ لأنه لو لم يسلم بنسخه ما صدق أبا حميد ، ورد عليه تركه له ، وما صَدَّقَهُ أبو هريرة ، الجامع لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، الشاهد له عمر وغيره من أكابر الصحابة على أنه هو أعلمهم بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فما وقع لمالك في ترك العمل به مع روايته له ؛ لظهور نسخه عنده ، وقع للصحابي الراوي له هو عنه ، ويأتي مزيد لتقرير النسخ في آخر بحث الآثار الواردة فيه وفي بحث عمل أهل المدينة ، هذا إذا رجعنا إلى النسخ كما هو الحق ، وإذا رجعنا إلى الترجيح وسلمنا تسليماً جدلياً أن حديث القبض لا علة له ، فحديث اتفقت عليه عشرة من الصحابة زيادة على راويه أو براويه كما في الفتح دفعة في وقت واحد في مجلس واحد ، لا شك أنه أرجح من حديث روي عن آحاد من الصحابة متفرقين ، لم يعلم ما طرأ لكل واحد منهم بعد الرواية عنه ، فهل وقعت هذه الموافقة على هذا الشكل في حديث القبض ؟ وأهل الحديث يعجبهم كون الصحابي الراوي حديث متأخر الإسلام ، ليكون حديثه آمناً من النسخ وهؤلاء النفر فيهم أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، ما قدم إلاَّ في غزوة خيبر. اهـ.

الكلام على رفع اليدين عند الركوع والرفع عنه:

ونظير هذا الحديث ما وقع لمالك رضي الله تعالى عنه في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، فإنه أخرجه في موطئه عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . . . إلخ». ولم يعمل بهذا الحديث في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ولم يذكر حديثاً استند إليه في تركه كما فعل في القبض.

وحديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، قال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد أن أخرجه من طريق علي رضي الله تعالى عنه: وكذلك روي عن تسعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع. وعدَّ أكثرهم ، وزاد البيهقي جماعات. وذكر ابن الأثير في شرحه أن ذلك روي عن أكثر من عشرين نفراً. وزاد فيهم الخدري. وقال الحاكم: من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة. وقال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه عليه أن يعمل به ؛ لأنه ليس في إسناده شيء. اهـ.

والإمام مالك رواه ولم يعمل به في مشهور مذهبه ، ومع كثرة من رواه من الصحابة لم يعمل به أبو حنيفة ، وكثير من الأئمة: كالثوري والنخعي وابن أبي ليلى والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، وجميع أهل الكوفة.

وإنما اعتمد مالك ، الذي رواه ، في ترك العمل به ، وجميع من ذكر على أنه منسوخ ؛ واحتجوا على نسخه بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى امنه تعالى عليه وسلم ،

فصلى ، فلم يرفع يديه إلاَّ مرة واحدة». ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جبير عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ: «صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلاَّ عند الاستفتاح».

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم.

وقد قال إبراهيم النخعي للمغيرة ـ حين قال له: إن وائلاً حدث أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ـ: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك. وقد قال العيني: وفي البدائع عن ابن عباس أنه قال: «العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلاَّ في افتتاح الصلاة». وأخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلاَّ في التكبيرة الأولى من الصلاة». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلاَّ في أول ما يفتتح». إلى غير ذلك مما ذكره العيني وغيره. وقد قال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلاَّ ابن مسعود.

فأنت قد علمت أن القائلين بترك الرفع في الركوع والرفع منه ما اعتمدوا إلاَّ على أن الأحاديث الكثيرة الواردة في الرفع عند الركوع والرفع منه منسوخ ، وجميع ما احتجوا به فيه طعن المخالفون ، ولا كذلك الإرسال

فقد ذكرنا لك حديثاً صحيحاً صريحاً فيه ، وتأتي إن شاء الله تعالى أحاديث كثيرة دالة عليه ، مع أن الدليل المعتمد عليه عند نافيه: عمل أهل المدينة ، فيا ليت شعري لم ألف المسناوي رسالته في القبض ؟ وتبعه متأخروا علماء المغاربة لما قدموا على المشرق ورأوا أهله يقبضون ، فصار كل واحد يبني على رسالته

ويؤلف رسالة جلها رسالة المسناوي ، مع زيادات قليلة مدعمة لما قاله المسناوي في زعمه ، متمسكين بأن حديث القبض ، رواه مالك في الموطأ ، وهذا التمسك في غاية البطلان ، فلو كان إمامهم لم يروه ، واحتمل عندهم كونه لم يطلع عليه ، كان لتمسكهم به وجه من النظر. وأما بعد أن علموا أن إمامهم اطلع عليه وعدل عنه إلى الإرسال وصرح ـ كما يأتي عنه ـ: بأنه يكرهه في الفرض:

فإما أن يعلموا أن عدول إمامهم عنه بعد اطلاعه عليه كان لأمر أقوى عنده منه فيقلده من هو راض بتقليده من غير احتياج إلى التفتيش عن الدليل الذي استند إليه إمامه لعلمه بأنه يطلع على ما لا يطلع هو عليه ، أو لأن نصوص المجتهد في حق مقلده كنصوص الشارع في حق المجتهد كما مر مستوفى في المقدمة ، أو يفتش عنه من ليس راضياً بتقليده إلاَّ فيما ظهر له دليله عليه ، وهذا في الحقيقة غير مقلد ، ولا حاجة له في التعلق بإمام.

وإما أن يقولوا إن عدوله لم يكن لأمر أقوى عنده اقتضى العدول. والقائل بهذا قائل بفسق مالك رضي الله تعالى عنه ، حاشاه من ذلك ، فيلزمه أن لا يقبل روايته لحديث ؛ بسقوط عدالته فضلاً عن أن يقلده في غير القبض. وقد مر لك قول ابن عبد البر: أن الأئمة أعاذهم الله من أن يحصل منهم ذلك ، ومالك رحمه الله تعالى ، لم يرو عن فاضل من جميع الأمة قدحٌ فيه. وجعل هذا القائل عدوله لم يكن لأمر أقوى عنده غير قادح فيه ، وإنما يلحق القدح القائل لذلك أو المعتقد له ، وأما مالك فهو مبرؤٌ من ذلك عند جميع الْمسلمين.

وقد قال ابن حجر في الفتح: إن في حديث أبي حميد دلالة على أنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقات من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وربما تذكره بعضهم إذا ذكر به. اهـ.

وإذا كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يخفى عليهم ذلك ، فكيف لا يخفى على بعض المالكية دليل استدل به مالك المعلوم حفظه وطول باعه في الحديث والتفسير؟ شهد له بذلك من عاصره ومن جاء بعده. وخفاء دليل الإرسال من الحديث غير خاص بالمتأخرين من علماء المغاربة ، بل خفي على كثير من المتقدمين من المالكية ، منهم الحافظ رئيس المحدثين ابن عبد البر ، حتى قال بالقبض ، ولم يطلع على ما في أحاديثه من الإعلال والضعف الذي قدمنا ، والحمد لله الواحد الحنان المنان المعطي ما يشاء لمن يشاء. وقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ، وقد يسد على الأوائل ما يفتح به على الأواخر ، وجعل ابن عبد البر خفي عليه دليل الإرسال من الحديث أولى من جعل مالك عدل عن حكم روى حديثه إلى حكم آخر لغير مقتض لذلك. اهـ.

فبان لك أن المؤلفين في القبض أولى لهم التأليف في رفع اليدين في الركوع والرفع منه ؛ لأن إمامهم مالكاً رواه ، ولم يقل أنه لا يعرفه كما قال في القبض.

ولنرجع إلى إتمام الكلام على حديث أبي حميد الساعدي فأقول: إن حديث أبي حميد رويت فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول كما مر. ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: «قالوا: فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون ، فبدأ فكبر ... الحديث». ولم يرو عنه حين حكايته لوصف الصلاة بالفعل أنه قبض كما تتبعناه في الطحاوي ، وهذا كاف في دلالته على الإرسال.

قال في الفتح: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وقفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولاً ، يعني في إدخال عباس بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد ، قال: فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن مهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد ، فكأن محمداً شهد هو وعباس

حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنهما من تقدم ذكره ، وكأن عباساً شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث به كذلك ، وقد وافق عيسى عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل. أخرجه الطحاوي أيضاً. ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق إسحاق أن عباس بن سهل حدثه ، فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً. اهـ.

قلت: قد مر لك قول الشوكاني: إن الذي روى عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص لا محمد بن عمرو بن عطاء فانظره مع ما قاله في الفتح هنا. وقد قال ابن حجر: اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، فكما كان حجة لنا معاشر المالكية على الإرسال ، قال ابن حجر: فيه حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوي بينهما ؛ لكن قالت المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون. واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة. واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

هذا الكلام على هذا الحديث ، وانما أطلت الكلام عليه لعدم اهتداء أحد من العلماء على دلالته على الإرسال الدلالة الصريحة.

ومن الأحاديث الدالة على الإرسال. كل حديث وصفت فيه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتعرض فيه لذكر المستحبات ولم يذكر فيها القبض: لأن الإرسال هو الأصل كما لا يخفى ، والقبض وصف زائد ، فإذا لم يذكر بقي الحال على الأصل الذي هو الإرسال ، ولأن السكوت عن الو صف في معرض البيان مؤذن بالحصر كما مر.

ولذا قال حفيد ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختلف علماء في وضع اليدين إحداهما على أخرى في الصلاة: فكره مالك ذلك في الفرض وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة ، وهم الجمهور. والسبب في اختلافهم: أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى. وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي حميد. ورأى قوم أن الآثار التي أثبتت اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة ؛ لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وانما هي من باب الاستعانة ؛ ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها. اهـ. بحروفه

قلت: قوله: إن في حديث أبي حميد وضع اليد على الأخرى في الصلاة غلط منه غير صحيح ، فإن أبا حميد هو الذي روى الإرسال كما مر تقريره ، ولم يأت عنه في رواية من رواياته التي رواها أهل الكتب الصحاح أنه روى القبض. وقد مر لك جل من روى القبض من الصحابة ، وقول الترمذي في الباب فلان وفلان إلخ والعلم لله تعالى.

ونقل ابن عربي في «الفتوحات المكية» مثل كلام ابن رشد فقال: اختلف الناس في وضع اليد على الأخرى فكرهه قوم في الفرض وأجازوه في النفل. ورأى قوم أنه من سنن الصلاة ، وهذا الفعل مروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما روي في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك. اهـ.

فكلام هذين العالمين صريح فيما قلته ، من أن كل حديث فيه وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر فيه القبض دال على الإرسال ، وهذا النوع من الأحاديث كثير لا ينحصر.

وها أنا أذكر منها جملة مختصرة:

الأول: ما مر عن ابن عمر ، وقد مر أن مالكاً أخرجه في الموطأ ، ورواه الشيخان ، ولفظه: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». وللبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود». ولمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». وله أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدتين». اهـ.

الثاني: حديث أبي هريرة ، رواه الخمسة إلاَّ ابن ماجه ، ولفظه: قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداًّ». إلخ

ومنها ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه: عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر». اهـ.

ومنها ما رواه الشيخان: عن أبي قلابة:(أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع هكذا). وفي رواية عند أحمد ومسلم:

«أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حنى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك».

ومنها ما رواه أبو داود: عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عامر الأنصاري أبا موسى فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقام بين أيدينا في المسجد فكبر ، فلما ركع رفع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء ، ففعل ذلك أيضاً ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته ثم قال: (هكذا رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى). اهـ.

فهل ترى هذا الصحابي الجليل المطلوب منه تعليم صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، الذاكر للمندوبات ، ترك القبض مع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله؟ والموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي الانحصار كما نص عليه ابن دقيق العيد وغيره.

ومنها جميع روايات أبي حميد الساعدي الكثيرة ، غير الرواية التي تقدمت عنه الذاكر فيها للإرسال ، فإنه روى عنه أبو داود وغيره روايات كثيرة في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام ، تتبع فيها جميع أوصاف الصلاة من واجب ومستحب ، وما ذكر في واحدة منها وضع اليد على اليد.

ومنها حديث المسيء صلاته ، الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ... إلخ ا.

وقول العراقي والشوكاني وغيرهما ـ: إنه لا دليل في عدم ذكره للقبض على الإرسال ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر في تعليمه على ذكر الفرائض ـ مردود بأن الحديث روي عن رفاعة بن رافع بروايات مذكور فيها المستحبات ، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك عن رفاعة بن رافع ، وقال: إنه صحيح ، على شرط الشيخين. وأبو داود ، ولفظه بعد ذكر الوضوء: (ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ، ثم يكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه). فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك). اهـ.

وقد ذكر في الفتح روايات فيه ، فيها ما ليس بواجب ، كرواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى». ورواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد». وفي رواية لأحمد: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك» اهـ.

فبما ذكر فيه من صفات الصلاة المستحبة وعدم ذكره للقبض في رواية منها ، تعلم صحة الاستدلال به على الإرسال ، وبطلان قول من قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر فيه على تعليم الفرائض ، وهذا النوع من الأحاديث كثير لا يمكن تتبعه ، وفيما ذكرته منه كفاية للمنصف.

ومن الأحاديث الصريحة في الإرسال: ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: عن معاذ بن جبل قال: (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا

كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما ، ثم سكت ، وربما رأيته وضع يمينه على يساره). اهـ.

وانما ذكرت هذا الحديث وان كان في سنده الخصيب بن جحدر ـ وقد قيل: إنه ضعيف أو متروك ـ لما فيه من الإيضاح لحديث أبي حميد الصحيح الذي ذكرنا ، والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة فعله جميع المحدثين ، الشيخان وغيرهما ، فقد استشهد البخاري برواية عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف باتفاق ، وغيره من الضعفاء في صحيحه ، ولم يحتج بهم في الأصول. وذكرنا لهذا الحديث من هذا القبيل. وأيضاً الحديث المذكور وإن كان ضعيفاً اعتضد بحديث أبي حميد الصحيح ، وبظواهر ما قدمناه من الأحاديث الصحاح ، فينجبر بذلك ما قيل فيه من الضعف أو النكارة. اهـ.

ومن الآثار المصرحة بالإرسال ما أخرجه ابن أبي شيبة ، عن الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا يرسلون. قال في «الروضة الندية»: فإن بلغهم حديث الوضع فمحمول على أنهم لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع ، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل ، إذ الوضع أمر جديد محتاج إلى الدليل ، وإذ لا دليل لهم اضطروا إلى الإرسال لثبوته عنهم. اهـ.

وبعض كلامه ساقط ، فكيف يقول: إن هؤلاء الأجلاء من التابعين يبلغهم حديث من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويجعلونه عادة من العادات ؟ فهذا كلام ساقط ، بل لا يتركون العمل به عند بلوغه لهم إلاَّ لثبوت نسخه عندهم. وقال الإمام النووي في «مجموعه»: قال الليث بن سعد: يرسلهما ، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى. وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال. اهـ.

قلت: كلام الليث صريح في أن القبض عنده ليس من السنة وإنما هو من باب الاستراحة ، وهذا هو عين ما علل به مالك كراهيته ، لما فيه من الاعتماد. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال ـ حين سئل عن الرجل يمسك بيميه شماله ، فقال ـ: إنما ذلك من أجل الروم. وروي عن الحسن أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة». وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي وأبي الجوزاء. اهـ. وهؤلاء كلهم من كبار التابعين ، وفيهم الحسن البصري الذي روى أبو داود في حديث وائل بن علقمة عن وائل بن حجر أن محمد بن جحادة قال: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه.

وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ لأن نسبته لأحبار بني إسرائيل أو الروم دال دلالة صريحة على أنه ليس من سنته صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنه لا يقتدي بأحبار الروم ولا يأمر بالاقتداء بهم ، ولا ينسب إليهم شيئاً من السنة ، بل قد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سؤالهم والاقتداء بهم وعن النظر في كتبهم. فقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر: أن عمر أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه ، فغضب وقال: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلاَّ أن يتبعني». اهـ. وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث في هذا المعنى.

وما ورد من النهي عن سؤالهم لا يعارض قوله تعالى: ﴿ فسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾[يونس: ٩٤]. لحمل النهي على سؤال من لم يؤمن منهم ،

وحمل الآية على سؤال من آمن منهم ، أو حمل الأمر في الآية على ما يختص بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك ، والنهي على ما سوى ذلك. اهـ. فبما ذكر من النهي عن سؤالهم والاقتداء بهم يعلم أن عزو القبض لأحبار بني إسرائيل دال على الذم ويكون هذا بعد نسخه.

فكأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أولاً يقبض موافقة لبني إسرائيل لما ثبت في الأحاديث الصحاح من أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، ثم لما نزل عليه الإرسال ترك القبض وعزاه لأحبار بني إسرائيل على وجه الذم.

وكونه صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، أخرجه البخاري في باب صفته عليه الصلاة والسلام ، وفي الهجرة واللباس ، ومسلم في الفضائل ، وأبو داود في الترجل ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي في الزينة ، وابن ماجه في اللباس ، قال في الفتح: وانما اختار موافقتهم ؛ لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عُبَّاد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب. اهـ. منه

قلت: هذا الكلام صريح فيما ذكرناه من أن عزو القبض لأحبار بني إسرائيل دال على ذمه ونسخه ؛ لقوله: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غلبة الإسلام في العرب صار يحب مخالفة أهل الكتاب. فدل على أن هذا هو المتأخر من أمره ، وهذا هو عين النسخ والله هو الموفق للصواب. اهـ.

وروى ابن المنذر عن ابن الزبير ، والحسن البصري والنخعي: أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. اهـ.

واعترض على هذه الرواية صاحب «الروضة الندية» ، فقال: إنها شاذة مخالفة لما روى الثقات منه. مما أخرجه أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن ، قال: سمعت ابن الزبير يقول: (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة). قال: وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم فيه ، ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه إلى السنة ، وقول الصحابي: (من السنة) ... في حكم المرفوع كما حقق في كتب أصول الحديث. وفهم الصحابي ليس بحجة ، ولا سيما إذا خالف أجلة الصحابة كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى.

هذا ملخص اعتراضه وهو ساقط من وجوه:

الأول: قوله: (إنها شاذة لمخالفته لما روى الثقات عنه). فيه: أن هذا لا يسمى شذوذاً وإنما يقال له مخالفة عمل الراوي لروايته ، ويأتي إن شاء الله تعالى حكمه قريباً. والشاذ: هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه أو أكثر عدداً. والروايتان لا مخالفة بينهما أصلاً ؛ لأن إحداهما عن روايته والأخرى عن عمله. والحديث الذي قال إنه رواه عنه الثقات ، قد مر لك أن في سنده العلاء بن صالح ، وأنه ضعيف عند بعضهم ، وزرعة بن عبد الرحمن الذي رواه عنه لم يكن أوثق من عمرو بن دينار الذي روى عمله ، ولم يذكر أبو داود الوضع عنه إلاَّ من رواية عبد الرحمن بن زرعة. فبان بطلان ما ادعاه من شذوذ هذه الرواية.

الوجه الثاني: هو أن قوله: (قول الصحابي: «من السنة كذا. . .» في حكم المرفوع). هذا غير متفق عليه عند أهل أصول الحديث كما مر مستوفى في الكلام على حديث البخاري عن سهل بن سعد ، فلا يلزم منه القطع بالرفع. ولو فرعنا على رفعه لم يكن ذلك مانعاً له من النسخ ، والمدعى عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع ؛ لأنه وارد من طرق عديدة يحصل من مجموعها العلم برفعه ،

وانما تركناه لمعارضته بما هو أقوى منه ، ولكونه منسوخاً ؛ لما دلت عليه الأحاديث والآثار من ذلك ، ولما يأتي من عمل أهل المدينة.

وكون ابن الزبير روى حديث القبض وعمل بخلافه كما فعل مالك في أشهر الروايتين عنه دال على نسخه عنده أو توهمه في نقله ورجوعه عنه

مخالفة عمل الراوي لروايته:

وقد اختلف أهل الأصول في مسألة اختلاف عمل الراوي لمرويه: فمذهب الحنفية وبعض علماء المالكية تقديم عمله على روايته ، وقول الشافعية والمشهور عند المالكية تقديم روايته على مذهبه.

قال علي القاري في «شرح الشفا»: أصول علماءنا الحنفية أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته دل ذلك على أن حديثه منسوخ ، أو توهم في نقله ورجع عنه بفعله. اهـ.

وقال في «التحرير» ممزوجاً بكلام شارحه «التقرير»: فلو كان المروي مفسراً أي نصاً وتركه الصحابي بعد روايته له تعين كون تركه لعلمه بالناسخ ؛ لأنه أجل من أن يخالف النص بغير دليل ، ولا وجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له ، فيجب اتباعه في ترك العمل به. اهـ.

وفي «التقرير على التحرير» في بحث مفهوم المخالفة ما نصه: قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى: ظنية خبر الواحد إنما هي بالنسبة إلى غير راويه ، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فِيِّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ بالكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه. فلزم أن لا يتركه إلاَّ لقطعه بالناسخ ، إذ القطعي لا يترك إلاَّ لقطعي ، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ. واذ علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخاً. اهـ.

فبان لك أن عمل ابن الزبير على خلاف روايته لا يسمى شذوذاً ، وإن عمله دال على النسخ لروايته كما أوضحه علماء الحنفية. وما قالوه في غاية الوضوح والظهور ولا سيما كلام ابن الهمام الأخير. اهـ

الوجه الثالث: هو أن قوله: (ولا سيما إذا خالف أجلة الصحابة كأميري المؤمنين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما). فيه: من أين له أنه خالفهم؟ لأن الموضوع في ترك العمل بالوضع ، ومن أين للمعترض أن هؤلاء المذكورين كانوا يقبضون؟ ورواية القبض عنهم لا تدل على العمل به ، فإن ابن الزبير رواه ولم يعمل به مع أن أبا بكر الصديق وضي الله تعالى عنه لم يرو عنه القبض.

وقد قال العلماء: إن ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر الصديق.

فقد أخرج الخطيب في تاريخ بغداد: عن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال: حدثني عبد الرزاق قال: إن أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء وأخذها عطاء عن ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق ، وأخذها أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وهذا يدل على أن أبا بكر كان يرسل في صلاته ؛ لأن ابن الزبير أخذ وصف الصلاة عنه.

وابن الزبير أيضاً شهد له ابن عباس بأن صلاته هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. فيما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال: (إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير). اهـ

فأنت ترى ابن عباس شهد بأن صلاة ابن الزبير هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي صفة الصلاة التي سئل عنها ما يخالف الجمهور من رفع اليدين عند السجود وعند النهوض للقيام. والثابت عند العلماء أن ابن الزبير كان يرسل في صلاته ، فيعلم بشهادة ابن عباس له أن صلاته هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل في الصلاة ، فيكون هذا دالاًّ على النسخ أيضاً. اهـ.

وما قيل في اختلاف رواية ابن الزبير وعمله جار في اختلاف رواية الحسن البصري وعمله ، فيدل ذلك على أن الحسن البصري رجع عما روي عنه من القبض إلى الإرسال لثبوت نسخ القبض الذي روي عنه ، مع أن حديث الحسن الذي مر عنه عند أبي داود مرسل غير متصل ، وفيه من الضعف أشد مما في حديث ابن الزبير ؛ لأن فيه وائل بن علقمة ، وقد مر لك أنه مجهول لا يعرفه. اهـ.

واحتج بعض العلماء على الإرسال بحديث جابر بن سمرة عند مسلم. قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة». ووجه الاستدلال به هو أن الوضع يشمله مسمى الرفع ، ولكن الاستدلال به يأباه آخر الحديث ؛ لأنه دال على رفع الأيدي مع التحريك ، وذلك مناف للوضع.

وفي كتاب العلم لابن عبد البر: قال مصعب الزبيري: ما رأيت أحداً من علمائنا يكرمون أحداً ما يكرمون عبد الله بن حسن. وعنه روى مالك حديث السدل. اهـ.

واحتج القائلون بالقبض: بأن الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السافل الذليل وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع.

وأجاب بعض علماء المالكية عن هذا بأن الإرسال أقرب للعبودية والذل من القبض ؛ لأنه حالة الميت المكفن وحالة المصلوب ، ولا شيء أشد في الذل من هذين.

فالأول فعل له ذلك لوضعه بين يدي ربه مرجوًّا منه أن يتجاوز عن ذنبه.

والثاني فعل له ذلك إهانة واذلالاً له وزجراً لغيره.

وقالوا: إن مالكاً رجح الإرسال على القبض مع كونه عمل أهل المدينة بموافقة للأصل وبما فيه من تقليل الأعمال. اهـ.

الاستدلال بعمل أهل المدينة

الأمر الثاني من أدلة الإرسال: هو أن عليه عمل أهل المدينة. وعمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خبر الآحاد ، جاعلاً له كالناسخ لما عارضه من خبر الآحاد. وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم. ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها ، فإذا وجد مالك رضي الله تعالى عنه عمل أهل المدينة المشحونة من التابعين على خلاف ذلك الخبر عمل بعمل أهل المدينة وترك الخبر لقرب عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد الصحابة الذين تلقوا منه الشريعة وتلقتها منهم التابعون. فلا يمكن التابعين أن يجدوا الصحابة على عمل ويعملوا بخلافه. فعلم أن هذا العمل مستند إلى خبر متأخر ناسخ للخبر الذي قبله. فصار عمل أهل المدينة لهذا المعنى كالمتواتر ، والمتواتر مقدم قطعاً على خبر الآحاد.

وحاصل تحرير القول في حجية عمل أهل المدينة عند مالك رحمه الله تعالى وتقديمه علي خبر الآحاد: هو أن عمل أهل المدينة نوعان: أحدهما: عملهم فيما لا مجال للرأي فيه من الشرع ، كالعبادات. والثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.

أما النوع الأول: فعملهم فيه حجة عند المالكية اتفاقاً مقدم على خبر الآحاد بلا خلاف. قال القاضي عياض فيما نقله عنه حلولو: وأما معارضته خبر الآحاد فيما كان إجماعهم عليه من طريق النقل فهو مقدم على الخبر من غير خلاف عندنا ؛ لقوله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد». والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم. ولأن خلقهم ينقل عن سلفهم فيخرج الخبر من حَيِّز الظن والتخمين إلى حيز اليقين. اهـ

وقال القاضي عياض أيضاً في «المدارك» ما نصه: أما نقل شرع من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل، كالصاع والمد أنه كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر بهما، وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم انه الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالأحباس. فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره، وغير ذلك مما علم من عدد الركعات. أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك. أو نقل ترك أحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة. فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية واليه رجع أبو يوسف. وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية.

وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم، لكن لا يوجد، فإن شرط التواتر تساوي الطرفيين والواسطة؛ والذي بنقله غيرهم آحاد، والمتواتر مقدم. اهـ.

قال في «نشر البنود»: استدل ابن الحاجب للقول: بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك؛ بأنهم أعرف بالوحي، والمراد منه؛ لمسكنهم محل الوحي. وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن استوطنوا غيرها بعده. والتابعون: الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك. وهذا قد يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين من الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين. قال في «الآيات البينات»: اللهم إلاَّ أن يكون للغالب.

قلت: لو اعتبر عمل تابعي التابعين لمشاهدتهم للتابعين أوجب ذلك التسلسل باعتبار عمل تابعي تابعي التابعين وهلم جراً. ومعلوم أن هذا غير

مقصود عند مالك رحمه الله تعالى» لأن المقصود عنده الزمن الذي لم تنتشر فيه البدع والفسوق، وهو زمن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وأما بعد أن انتشرت الأهواء والبديع، وذلك من عصر تابعي التابعين فلا يعتبر مالك رحمه الله تعالى عملاً فيه لبلد، لا أهل المدينة ولا غيرهم. فالعمل عنده مقصور على عمل الصحابة والتابعين بالمدينة خاصة؛ لأنهم هم الذين يتوفر فيهم ما مر من نقل خلفهم عن سلفهم ما كان يعمل به صلى الله تعالى عليه وسلم ويحصل فيهم شرط التواتر كما مر. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

ثم قال: ولا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر؛ ولهذا كان العلماء مطلقاً وخصوصاً أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى قال بعض أهل الحديث: إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه، لأنها مهبط الوحي، فيكون الضبط فيها أيسر وأكثر، وإذا بعدت الشقة كثر الغلط والتخليط. اهـ. هذا تحرير ما قيل في هذا النوع.

قال القاضي عياض: وأما ما ذكره الصيرفي والغزالي وغيرهما من المخالفين فتحريف لم يرو شيء منه عن مالك.

وأما النوع الثاني: فقد اختلفت فيه أقوال أصحاب مالك. فذهب الأكثر منهم إلى أنه ليس بحجة، لجواز صدور الخطأ منهم؟ لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة، وانما انتفت العصمة لأنهم بعض الأمة. ومفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على خطأ» جواز وقوع الخطأ على بعض الأمة.

وأجاب القرافي: بأن منطوق الحديث المثبت ـ الذي هو: «المدينة كالكير تنفي خبثها» السابق ــ أقوى من مفهوم هذا الحديث النافي. وذهب بعضهم إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم. وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم على خبر الآحاد. قال القاضي عبد الوهاب: وعليه يدل كلام ابن المعدل وأبي مصعب وجماعة من المغاربة. اهـ.

فالنوع الأول من عمل أهل المدينة، الذي هو حجة عند المالكية اتفاقاً مقدم على خبر الآحاد، هو الذي أوجب عدول مالك رحمه الله تعالى عن القبض الذي روى حديثه في موطئه إلى الإرسال. ولو لم يستند في الإرسال إلى موجب أقوى من حديث القبض ما عدل عنه. وقد مر لك في المقدمة عن ابن عبد البر: إن الأئمة أعاذهم الله تعالى من أن يثبت عند أحد منهم حديث صحيح ويرده إلاَّ بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره . . . إلخ ما مر.

ومعلوم أن مالكاً رضي الله تعالى عنه من أجل العلماء، وأشدهم اتباعاً للسنة. وقد روى حديث القبض في موطئه. وعنه رواه البخاري في صحيحه. فلا يمكن أن يقول أحد: إنه لم يطلع عليه. ولا أن يقول: إن مالكاً مع عدالته يقول بخلاف حديث رواه لغير موجب أقوى منه.

وقد ثبت في المدونة المتأخرة عن الموطأ أنه قال بخلافه، ويأتي نصها قريباً إن شاء الله تعالى. فيعلم من هذا أنه إنما عدل عنه لموجب أقوى منه.

ولا عذر لمالكي مقلد لمالك، إذا اطلع على ما بيناه من وجوب اتباع عمل المدينة عنده، في أن يأخذ بقديم قوله ويترك المتأخر من قوليه الذي هو مشهور مذهبه. فهو إما أن يقول: بأنه عدل عما روى من غير سبب، وهذا مسقط لعدالته فلا يباح له تقليده في شيء البتة، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وأعاذ منه جميع العلماء كما مر عن ابن عبد البر. وإما أن يقر بأنه أعلم منه بالأدلة وأشد اطلاعاً

على الأحاديث النبوية ، وهو قد التزم تقليده فيقلده في هذا ككثير من الفروع لم يطلع على مدركه سواء علم دليله الذي استند إليه أو لم يعلمه. اهـ.

وإذا قال قائل لم يثبت عندنا عمل أهل المدينة بالإرسال ، ومن أين لنا بثبوته ؟ فالجواب: إن قول مالك بالإرسال كاف في ثبوته ؛ لأن القائلين بالقبض يزعمون أنه لا يوجد حديث يدل على الإرسال مع ما قدمناه من الأحاديث الدالة عليه. وعلى زعمهم كيف يروي مالك حديث القبض ويكون عمل أهل المدينة عليه ويرجع عنه إلى الإرسال فهذا مستحيل في حقه لا يقوله عنه إلاَّ زنديق لا يبالي بما يقول. وإذا قالوا رجع إليه لحديث آخر أقوى منه عنده حصل المطلوب عندنا ، وهو لا يمكن أن يرجع عن الحديث الذي روى إلاَّ لأحد هذين الأمرين.

ويكفي في ثبوته أيضاً قول مالك في المدونة لما سئل عنه ، قال: لا أعرفه ، وأنا أكرهه في الفرض ، ولا بأس به في النفل. فأي معنى لقوله: لا أعرفه ، مع أنه رواه في موطئه ، إلاَّ أنه لم يعرف عمل أهل المدينة عليه ، وأما نفي اطلاعه عليه فغير ممكن بعد روايته له.

ومما هو دال أيضاً على أن عمل أهل المدينة على الإرسال. كونه مذهب سعيد بن المسيب ، وسعيد أحد كبار التابعين ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وروى عنه على الصحيح ، وهو أفضل التابعين على الإطلاق كما قال الإمام أحمد. وقد بينا وجه الجمع بينه وبين ما رواه مسلم مرفوعاً من أن أفضلهم أويس القرني في كتابنا «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري».

وإذا كان مذهب سعيد بن المسيب على الإرسال ، فكيف يصح منه أن يعمل بشيء أدرك كبار الصحابة العشرة المبشرين بالجنة ما عدا أبا بكر وغيرهم على خلافه مع فضله وديانته ، وهو لم يغب عن المدينة يوماً إلاَّ في حج إلى أن

مات بها؟ وقد قالوا: إنه من معرفته لسيرة عمر كان ولده عبد الله يسأله عن بعض أحواله. فهذا وحده كاف في ثبوت كون عمل أهل المدية على الإرسال. اهـ.

ومن أشد علماء تعصباً للقبض ابن عبد البر: وقد قال في كتابه الكافي الذي ألفه في فقه مالك، وذكر في خطبته أنه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة واقتصر فيه على الأصح علماً والأوثق نقلاً، من ذلك ما نصه: ووضع اليمنى منها على اليسرى وإرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة. ولكونه نص على أن كتابه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة علم أن كلاً من السنتين عمل به، ونحن قائلون بذلك، لكننا نقول: إن آخر الأمرين الإرسال؛ لما مر من بيان عليه عمل أهل المدينة.

ويزيد ذلك إيضاحاً ما مر من اعتناء سعيد بن المسيب بسيرة عمر، وعمله هو بالإرسال. ومن كون ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وهو عامل بالإرسال. وهذا يدل على أن عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على الإرسال اهـ

نصوص المالكية على أن الارسال عليه عمل أهل المدينة:

وأما نصوص علماء المالكية على أن الإرسال عليه عمل المدينة فكثيرة، منها:

ما قاله التتائي بعد قول المختصر تأويلات: لم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. وقال الدردير في شرح المختصر مثل قول التتائي. وكذا قال الصاوي أيضاً.

وقال عليش، في الجزء الأول من فتاويه: اعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة، فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به بإجماع

المسلمين. وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها ، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة.

وأنه أول وآخر فعله ﷺ ، وأمر به أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم.

فالدليل على أنه أول فعله ، وأمر به ، الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد واقتصر عليه البخاري. ووجه الدلالة منه هو قوله: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». فكونه أمرهم بالوضع دال نصاً على أنهم كانوا يسدلون. وإلاَّ كان أمراً بتحصيل الحاصل ، وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم. ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ويفعلوه إلاَّ لرؤيتهم فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرهم به بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلت: ولا يمكن أن يقول قائل: إن هذا الأمر كان منه عليه الصلاة والسلام في ابتداء تعليم الصلاة ؛ لأن سهل بن سعد الراوي للحديث أنصاري ، وابتداء الصلاة كان بمكة ليلة الإسراء قبل إسلام الأنصار وقبل الهجرة بسنين.

والدليل على كونه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك: لا أعرفه ... والصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من عمله عليه الصلاة والسلام فكان هذا العمل دالاً على نسخ حكم القبض. ويدل أيضاً على أنه آخر فعله عليه الصلاة والسلام حديث وائل بن حجر في مجيئه الثاني ـ السابق ـ من أنهم كانوا يحركون أيديهم تحت الثياب وهو ظاهر وصريح في السدل كما مر مستوفى.

نسخ الاجتهاد:

وما ذكر من نسخ القبض بعمل أهل المدينة وغيره من الأحاديث الدالة عليه ليس المراد به النسخ المتعارف عند أهل الأصول ، الذي هو: رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه ، حتى يحتاج إلى التصريح بالنسخ الناسخ. وإنما المراد به نسخ الاجتهاد ، وهو عبارة عن تضعيف المجتهد وما عارضه عنده معارض أقوى في اجتهاده وان كان المضعف عنده صحيحاً في نفسه.

كما عزاه صاحب التقرير في بحث مفهوم المخالفة لابن الهمام فإنه قال: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر إما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً ، فإن كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد أحدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر ، وإلاَّ كان تركاً لدليل صحيح عن الشارع.

وهذا النسخ الذي هو الاجتهادي غير خاص بالإمام مالك ، بل هو معمول به عند جميع الأئمة ، فقد مر لك في المقدمة قول ابن عبد البر في كتاب العلم: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلاَّ وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ. ومثله للقرافي في تنقيحه ، وقد قال الحنفية بهذا في حديث خمس رضعات وحديث ولوغ الكلب في الإناء.

ترك القبض في الطواف لعمل أهل مكة:

وقد أجمع علماء على ترك القبض في الطواف ، مع حديث: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» رواه الطبراني وغيره ، عملاً بترك أهل مكة له ، إذ لا يمكن أن يخفى عليهم فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من بعده له ، فحملوا الحديث على أنه صلاة في الطهارة وستر العورة ، وهذا نحو ما نحو بصدده من تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ، إلاَّ أنه هنا جعل العمل مخصصاً للحديث لا معارضاً له. اهـ

بعض الأحاديث المروية في الموطأ
ولم يعمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة

وما وقع لمالك من ترك العمل بالقبض الذي روى حديثه في موطئه والعمل بالإرسال الذي لم يرو فيه حديثاً ليس قاصراً على حديث القبض ، ولا خاصاً به ، بل فعله في كثير من الأحاديث:

منها: حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، فقد رواه بأصح الأسانيد نافع عن ابن عمر ، ولم يعمل به ؛ لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. وأما الأحاديث التي ذكرنا سابقاً أنها معارضة له فغير مستند إليها لأنها لا توازي ولا تقارب أحاديث الرفع في الصحة ، فلولا أن عمل أهل المدينة بخلافه ما أمكن لمالك ترك الرفع لصحة أحاديثه. وإنما استند إليها الحنفية لكونهم غير ملتزمين لهذا الأصل الذي هو تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد. فاحتاجوا إلى معارضة أحاديث الرفع بأحاديث تركه. وفي الحقيقة أحاديث الرفع أصح بكثير ، ولكن عمل أهل المدينة عندنا مقدم على خبر الآحاد ولو بلغ الغاية في الصحة.

ومنها: ما أخرجه عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن». قال يحيى: قال مالك: ليس على هذا العمل. فقد أخرج هذا الحديث بسند صحيح متصل عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ثم صرح بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة ، فلم يعمل به لذلك ، وجعله منسوخاً بذلك العمل ، ولم يحتج إلى معارضته بغيره من الأدلة.

وعارضه الحنفية وغيرهم بغيره من الأدلة لكونهم غير متمسكين بهذا الأصل فقالوا: إنه معارض بإطلاق الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأمهتكم

التى أرضعنكم ﴾(النساء: ٢٣). وأما السنة فحديث الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ويقدم إطلاق الكتاب لقطعيته، و«يحرم من الرضاع» من القوادح؛ لسلامته سنداً ومتناً.

بخلاف حديث الخمس، فقد قال الطحاوي: إنه منكر. وقال القاضي عياض: لا حجة فيه؛ لأن عائشة أحالت ذلك على أنه قرآن، وقد ثبت أنه ليس بقرآن، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، إذ القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فسقط التعلق به. وبما روى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له: إن الناس يقولون: إن الرضعة لا تحرم. قال: كان ذلك ثم نسخ. وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم. وعن ابن عمر أن القليل يحرم.

فتكون هذه الآثار صالحة لنسخ حديث عائشة عندهم، وان لم تكافئه في صحة السند ظاهراً؛ لانقطاعه باطناً لما يلزمه من نسخ القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أومن ثبوت قول الرافضة: ذهب كثير من القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يثبته الصحابة. وكلاهما باطل معدود بطلانه من ضروريات الدين. فتقوى هذه الأثار على نسخه، ويقع القطع بمضمونها. اهـ. من «التقرير على التحرير» في بحث مفهوم المخالفة. اهـ.

ومنها: ما أخرجه في موطئه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاَّ بيع الخيار». قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. اهـ. فهذا الحديث رواه عن نافع بسند من أصح أو أصح الأسانيد، وترك العمل به لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة كما صرح به.

وقد شدد ابن عبد البر على عادته في ترك العمل به فقال: أجمع علماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل العدول، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع. ورده

مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحداً رده غير هؤلاء. وقال بعض المالكية مجيباً عن ذلك: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خَبَر الواحد.

وما روي عن بعضهم من أنه لم يعمل بتركه من أنه لم يعمل بتركه إلا مالك وربيعة مردود بتصريح مالك بأنه أمر غير معمول به ، فمالك أفضل وأصدق من أن ينفي العمل به في المدينة معتمداً على أنه هو وشيخه لم يعملا به فهذا كلام لاغ ساقط. اهـ

ومنها: ما أخرجه في موطئه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا». اهـ

فالحديث نص في أن العاجز عن ركن يقتدي به الصحيح ويجلس موافقة له. وهذا الحديث ذهبت المالكية والحنفية والشافعية إلى أنه منسوخ ولم يعينوا الناسخ. لكن المالكية قالت: إن صلاة القادر بالعاجز باطلة مطلقاً سواء جلس موافقة له أو قام. وقالت الشافعية والحنفية: إذا صلى القادر قائماً بصلاة العاجز جالساً فصلاته صحيحة وتبطل إذا صلى جالساً موافقة للعاجز. اهـ

وغير هذا من الأحاديث التي أخرجها مالك في الموطأ وترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة كثير. فإذا تنبهت لهذا البعض المذكور منها وعلمت أن هذا المعنى كثير عند مالك ، فقل لي: لم شنَّت علماء المغاربة الغارة على شيخهم الإمام مالك إمام الأئمة والمحدثين في تركه للقبض مع روايته له ولم يطلبوا الوجه الذي تركه لأجله ، ولم يتكلموا فيما سوى ذلك من الأحاديث التي ترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة وهذا مما يتعجب منه. اهـ

ما قاله الترمذي
من أن العمل على القبض

ومن العجب أيضاً قول الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: والعمل على القبض عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. اهـ.

فليقل لنا: لمن هذا العمل؟ فالعمل قد مر لك إيضاح لك المراد به عمل الصحابة والتابعين في المدينة المنورة خاصة. وأنه لا يمكن توفر شروطه في غيرها. والترمذي من تِرْمِذَ وَتِرْمِذُ لم يدخلها صحابي قطعاً ولا تابعي على الظاهر، فلا يتصور أن يكون لها عمل من الصحابة والتابعين، والترمذي أيضاً صغير السن لم يدرك التابعين ولا تابعيهم. وأقل ما يروي به عن الإمام مالك واسطة أو واسطتان، وقد يروي عنه بثلاث لأنه من أصحاب البخاري، والبخاري يروي عن مالك بواسطتين، فكيف ساغ له مع هذا أن يقول: عليه العمل؟

ولو فرعنا أنه أدرك أحداً من تابعي التابعين تفريعاً فاسداً وإنه رآه يقبض ما ساغ له أن يقول ذلك؛ لما مر لك قريباً من المراد بالعمل.

وإذا قلنا إنه استند في قوله إلى النقل عن بعض العلماء فهذا أيضاً لا يسوغ له ذلك؛ لأن أجل علماء تابع التابعين وأعلمهم بالمدينة وهو الملقب بإمام دار الهجرة وعالم المدينة: الإمام مالك. وهو قد قال فيما رواه عنه ابن القاسم ـ الذي هو أجل أصحابه ـ في «المدونة» ـ التي مي أعمد كتبه وآخرها ـ لما سئل عن القبض: لا أعرفه وأكرهه في الفرض.

فهل يمكن أن يكوك عليه عمل التابعين ولا يعرفه مالك؟ ويعرفه الترمذي، الذي لم يدرك مالكاً ولا أحداً من كبار أصحابه، الساكن بترمذ في عراق العجم؟ وهل لقول مالك: «لا أعرفه»، مع أنه روى حديثه في الموطأ،

ورواه البخاري من طريقه معنًى ، غير أنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة الذين أدركهم ؟

وأيضاً الكوفة والبصرة أقرب إلى المدينة من ترمذ وأكثر منها علماءً وقد دخلهما كثير من الصحابة والتابعين ، والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي من المدينيين وكلهم من التابعين ، والأولان من كبارهم ، وهم جميعاً يرسلون ولا يقبضون كما مر مبيتاً.

فكيف يكون عليه عمل الصحابة ويتركونه مع علمهم بأن عليه عملهم ؟ وكيف يخفى عليهم مع مشاهدتهم لهم وممارستهم لهم والأخذ عنهم ، ويعلمه الترمذي مع صغر سنه وبعد داره ؟ فقوله هذا عجيب. وأعجب منه إصغاء علماء له والتفاتهم عليه ونقلهم له! وكيف يخفى عليهم ما بيناه وأوضعناه من خطئه ؟ والله هو الهادي إلى الصراط المستقيم. اهـ.

كلام ابن القيم وطعنه

وأعجب من كلام الترمذي ما قاله ابن القيم من البذاءة والوقاحة مع إمام دار الهجرة وعالم المدينة وصاحبه الجليل. فإنه قال بعد أن ذكر أحاديث الوضع: ردت هذه الآثار في رواية ابن القاسم عن مالك: (تركه أحب إلي) ولا أعلم شيئاً ردت به سواه. اهـ. عزاه له صاحب «الروضة الندية». فكيف يتجرأ على مالك وصاحبه ابن القاسم وينسب إليهما رد الأحاديث النبوية بكلمة قالها مالك من نفسه؟ أما كان يستحي من هذا؟

ولكن يخفف العجب من جرأته على مالك جرأته على تكفير جميع المسلمين بالتوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين كما في «زاد المعاد» وغيره من كتبه، فمن اجترأ على هذا، المخالفة للكتاب والسنة والإجماع كما بيناه في «الفتوحات الربانية»، لا يتعجب من جرأته على الإمام مالك وصاحبه بكلمة قبيحة، وعدم التماسه لهما مخرجاً حسناً

وما حمله على قوله: إن مالكاً رد الأحاديث بكلمة من نفسه، إلاَّ جهله لأصول الأئمة، وعدم معرفته لمقاصدهم.

فالإمام مالك لم يرد أحاديث القبض إلاَّ بما هو أقوى منها في اجتهاده، فقد اتبع عمل الخلفاء الراشدين بالمدينة المنورة والتابعين لهم بإحسان، وهذا هو عين الأخذ بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم. وهو عنده كالمتواتر مقدم على خبر الآحاد. فقد قال أبو إسحاق الشاطبي فيما رواه عن عمر بن عبد العزيز من قوله: ومنها سنة ولاة الأمر من بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نص عليه على الخصوص.

فقد جاء ما يدل عليه في الجملة كما نص عليه العرباض بن سارية في حديثه حيث قال فيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور». فقرن عليه الصلاة والسلام سنة الخلفاء الراشدين بسنته ، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم ، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست سنتهم منها في شيء ، لأنهم رضي الله تعالى عنهم فيما سنوه إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها ، وإما متبعون لما فهموا من سنته صلى الله تعالى عليه وسلم في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك.

وقد قال الحاكم عن يحيى بن آدم في قول السلف: سنة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. إن المعنى فيه أن يعلما أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة ، وأنه لا يحتاج معه إلى قول أحد.

وما قاله صحيح فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله تعالى عنه ، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية ، إلاَّ أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى فافتقر علماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، من غير أن يكون له ناسخ ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ، قال: وعلى هذا المعنى بنى مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل ، ورجوعه إليه عند تعارض السنن. اهـ.

فانظر هذا الكلام هل يقال معه للآخذ بعمل الصحابة الذين كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من عمله عليه الصلاة والسلام أنه آخذ بغير السنة ؟ مع أنه آخذ بالأحدث من عمله صلى الله تعالى عليه وسلم المحقق أمْنه من النسخ ؟

فهذا هو الحامل لمالك رحمه الله تعالى على ترك العمل بالقبض مع روايته له. ولم يطلع ابن القيم على مراده ، أو اطلع عليه واختار أن يقول ما قال. اهـ.

وأخرج الطبراني والحاكم في المستدرك بسند رجاله ثقات عن ابن أبي مليكة: (قال عروة لابن عباس: حتى متى تُضِل الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبوبكر وعمر عنها؟ فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم). وفي رواية: (أتأمر بالمتعة وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، فأقول: قال رسول الله ﷺ، فيقولون: قد نهى أبو بكر وعمر. فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأعلم منك، فسكت ابن عباس، قالوا: فخصمه عروة).

ورواه أحمد في «مسنده» بهذا اللفظ. ورواه ابن عبد البر في «كتاب العلم» له إلاَّ أنه اختصر عن آخره. اهـ.

فقد رأيت ابن عباس خصمه عروة مع أن ابن عباس عنده الحديث، وإنما خصمه عروة بعمل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ومالك إذا استند لعمل الصحابة والتابعين يكون قائلاً لكلمة من نفسه؟

وقال الشَارَمْسَاحِيُّ ما نصه: ومن ذلك تعويله -يعني مالكاً- رضي الله عنه على العمل المتصل؛ وذلك لأن ثبوت العلم بعدالتهم وكثرة المخالطة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المفيدة للعلم؛ لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ، وهم الصدر الأول، وعلماء المدينة الذين هم أدرى بما توفي عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمر الدين؟ ومالك أعلم علماء الأنصار بعملهم.

وقال الشيخ أبو يحيى: لا يخلو قولكم في علماء ألمدينة الذين احتج مالك بعملهم، إما أن تحكموا عليهم بالجهل وركاكة الذهن في النظر، وهذا مما يستحيي أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن هؤلاء أعلم الأمة بلا

منازع ، ورواة الأثر بلا مدافع ، وسوء الظن بهم فسوق. وإما أن تحكموا عليهم بمخالفة السنة والتلاعب بالدين بحيث كلما رأوا حديثاً أو أثراً خالفوه ، وهذا أدهى وأمر. وإما أن تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين وأنهم ما تركوا حديثاً أو أثراً إلاَّ لأثر أقوى عندهم أو لضعفه عندهم أو لظفرهم بناسخ وهذا ما ندعيه. اهـ.

وقال ابن مهدي: السنة القديمة من سنن أهل المدينة خير من الحديث.

وقال الإمام مالك حين روجع في العمل: والله ما استوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة لقول قائل ، ولولا عمر بن عبد العزيز أخذ بعمل أهل المدينة لشك كثير من الناس.

وقال إبراهيم النخعي: والله لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوع لتوضأت كذلك ، وأنا أقرأها إلى المرافق. اهـ. وإبراهيم النخعي أحد القائلين بالإرسال كما مر ، وما ذلك إلاَّ لما ذكره هنا من تقديمه عمل الصحابة على الأحاديث ، بل وعلى القرآن العظيم كما صرح به هنا. وما ذكرناه من النصوص كاف في بطلان ما قاله ابن القيم.

كلام الدلجي وطعنه

وأعجب مما قاله ابن القيم ما قاله الدلجي لاشتماله على ما قال ابن القيم ، وزيادة الافتراء على الشافعي بنسبة كلام لا يشك أحد أنه متقول به عليه ، لا يمكن صدوره منه. ونص ما قاله كما في «شرح علي القارئ على الشفا»:

قال الدلجي: العجب منه رحمه الله تعالى أنه كان مع مبالغته في تعظيم حديث النبي ﷺ يقدم عليه عمل أهل المدينة وإن خالفه ، ويقول: وهذا لم يصحبه عمل. فجعل العمل بحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم مشروطاً بعمل غيره ، مع قوله تعالى: ﴿وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوه﴾ ، [الحشر :7] ، ولم يوافقه أحد من علماء الأمصار على ذلك. قال الشافعي: كنت أظن أنه لم يخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلاَّ في ستة عشر حديثاً فوجدته يعمل بالفرع ويترك الأصل فمكثت سنة أستخير الله تعالى في مخالفته ، ولما خالفه سعى به المالكية إلى السلطان فأمره أن يخرج من مصر. فقال أجلني ثلاثة أيام فأجله ، وفي الليلة الثالثة مات السلطان وألف كتبه الجديدة فيها إلى أن مات بها تاسع عشرين من جمادى الأخرة سنة أربع ومائتين. اهـ. بحروفه.

وهذا الكلام كله باطل ، أؤله جهل وأخره كذب وزور على الشافعي لا يمكن صدوره منه ولا نسبته إليه. وشواهد الكذب لائحة عليه من نفسه كما سترى إن شاء الله تعالى. أما أوله فإنما صدر منه لجهله بمعنى اتباع مالك لعمل أهل المدينة المخالف لخبر الآحاد ، حتى قال كلمته البشيعة أي: (فجعل العمل بالحديث مشروطاً بعمل الغير) وحاشا مالكاً أن يكون فعل ذلك ، ولكن جهل المراد بمقاصد أئمة الاجتهاد ظلمة.

وإذا كان ابن القيم لم يطلع على مراده مع علمه ، فلا غرابة في عدم اطلاع الدلجي عليه ، وقد بينا قريباً في الرد على ابن القيم ما يكفي من الرد عليه ، ولكن أبين هنا أن قوله هذا البشيع ليس طعناً في مالك بخصوصه ، بل هو طعن في جميع الصحابة والتابعين الذين عملوا بخلاف الحديث ، وبهم اقتدى مالك.

فمالك لم يترك العمل بالحديث إلاَّ لترك الصحابة القاطنين بالمدينة المنورة ، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة العمل به والتابعين لهم. فما قاله في مالك قائل له في الصحابة والتابعين المقتدي بهم مالك. فمالك رحمه الله تعالى جعل عمل أهل المدينة على خلاف خبر الآحاد مستنداً إلى ناسخ لذلك الخبر ؛ لأن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم إنما يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها ، والتابعون بعدهم آخذون بما وجدوهم عليه ، فكان ما استندوا إليه وعملوا به كالمتواتر بعملهم به ، والمتواتر مقدم على خبر الآحاد

فمالك في الحقيقة إنما أخذ بالمتواتر وقدمه على خبر الآحاد ولا يضره إذا اهتدى إلى أصل واضح بيّن ولم يهتد إليه بعض علماء الأمصار

وقد وافقه عليه عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كما مر.

وقول الدلجي: (إنه لم يقل به أحد من علماء الأمصار) هذا من قصوره ، فأي عالم أكبر ممن ذكرنا ؟ وإن أراد من علماء أهل المذاهب الأربعة ، فقد قال القاضي عياض: إن عليه جمعاً من الشافعية ، ويأتي قريباً أن الشافعي بنفسه قائل به ، ورجع إليه أبو يوسف من الحنفية في بعض المسائل.

وجزى الله ملا علياً القارئ خيراً فإنه لما نقل ما قاله الدلجي من سوء الأدب مع إمام دار الهجرة وإمام الأئمة وعالم المدينة ، رده فقال ما نصه:

«لا يخفى أن المجتهد أسير الدليل ، وأصول الفقهاء مختلفة في التعليل ، فمذهب مالك: أن عمل أهل المدينة بناء على أنهم أخذوا عن آبائهم من المهاجرين والأنصار التابعين لسيد الأبرار مقدم على حديث بظاهره يخالفهم فكأنه جعل عملهم بمنزلة إجماعهم ونظير هذا عمل أهل مكة في الطواف بإرسال اليد ، حيث يكون بمنزلة الإجماع المانع من أن يكون وضع اليد فيه مستحباً ، بل يحكم فيه بأنه مكروه ، لكونه بدعة ، يعني أنه ورد في حديث صحيح «الطواف صلاة» أي له حكم الصلاة من طهارة وستر عورة ، وذلك التشبيه لا يتناول القبض لإجماع أهل مكة على الإرسال فيه «. اهـ. هذا ما يلزم من إبطال أول كلامه.

وأما ما نسبه للشافعي رحمه الله تعالى فبطلانه وظهور تزويره أوضح من الشمس ، فأجلاء علماء الشافعية كالنووي وابن حجر العسقلاني وغيرهما ، ألفوا في مناقب الشافعي ، وما قال واحد منهم كلمة مما قال.

وأيضاً ، كيف يصدر عنه هذا مع قوله: (مالك أستاذي وجُنَّتي عند ربي ، ومنه تعلمنا العلم) ، وقوله: (مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين)؟ فكيف يقول: إنه جنته عند ربه ، ويقول: إنه يخالف حديث رسول الله ﷺ ؟ وقد قال: (إذا ذكر الحديث فمالك النجم)! وكيف يكون حجة على خلق الله من يعمل بالفرع ويترك الأصل ؟!

ومما يوضح تزوير ما قال ، قوله: (ولما خالفه سعى به علماء المالكية إلى سلطان مصر) ، فإن الشافعي لم يفارق الإمام مالكاً حتى أذن له في الاجتهاد ، واجتهد ، وما قدم على مصر إلاَّ بعد تقرر مذهبه وانتشاره في العراق ، وألف فيه كتابه القديم المسمى «كتاب الحجة» ، ورواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم: أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي ، وأتقنهم له

رواية الزعفراني. ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر. اهـ. من النووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

فانظر قول الدلجي: (إن سبب تأليفه لكتبه الجديدة المخالفة لمالك)، وكأن كتبه القديمة كانت على مذهب مالك، وهذا في غاية البطلان. فإن كلاًّ من فقهه القديم والجديد على مذهبه لا تعلق له بمذهب مالك ولا بفقهه، وكل أحد من المجتهدين يتغير اجتهاده في بعض المسائل فيرجع إلى ما أداه إليه اجتهاده الأخير. وهذا النوع كثير، في مالك وغيره من المجتهدين، لا خصوصية فيه للشافعي حتى يكون سببه عليه مخالفة مالك رحمه الله تعالى.

فالحاصل أن نسبة هذا الكلام للشافعي كذب عليه، وزور. فالشافعي أجل قدراً من أن يجهل قصد مالك في ترك خبر الآحاد المخالف لعمل أهل المدية، ولهذا قال مُلاّ علي القاري منكراً على الدلجي ما عزاه للشافعي: هذا القول لا يليق صدور مثله من أرباب الفضل.

وأيضاً: كيف يصدر هذا منه في اعتبار مالك لعمل أهل المدينة وهو قد حض على اتباعه والتمسك به؟ فقد نقل في «التقرير والتحبير» عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: قال لي الشافعي: «إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق. وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به، فقد وقعت في البحار واللجج». وفي لفظ له: (إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكن أنه الحق، والله إني لك ناصح). قالها ثلاث مرات. اهـ. منه بحروفه.

فهذا الذي نقل عنه هو ما عليه مالك وأتباعه، فكيف يصدر منه ذمه مع هذا؟ فما قاله الدلجي افتراء عليه وزور. اهـ.

بيان مشهورية الإرسال في مذهب مالك

وهذا آخر الكلام على هذا البحث.

ولم يبق من مسائل الإرسال إلاَّ تبيين أنه مشهور مذهب مالك. وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، ولا سيما عند المالكية ؛ لأن كثيراً من علمائهم لم يسمع بالقبض ؛ لإطباق جميع المختصرات المقروءة عندهم على الإرسال ولا يذكر القبض إلاَّ في الشراح الباحثين عن أقوال المذهب الكثيرة الضعيفة.

والمذهب عند المالكية أن المشهور هو ما كثر قائله ، والراجح هو ما قوي دليله.

والإرسال في مذهب الإمام مالك هو المشهور والراجح ؛ لأن أكثرية قائليه في مذهب مالك ، لا ينكرها إلاَّ معاند مكار في الضروريات ؛ ولأنه رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة» التي نص علماء المالكية على أنها هي المشهورة في المذهب. ومن قال: إن قول مالك في «الموطأ» مقدم عليها ، على تسليمه جدلياً ، يجاب عنه بأن مالكاً ليس له قول في «الموطأ» بالقبض ولا بالإرسال ، وإنما له فيه رواية القبض. والرواية لا تعد قولاً للمجتهد الراوي ، لما قررنا لك من رواية مالك لأحاديث كثيرة في موطئه وقوله بخلافها.

وكون الإرسال هو مشهور مذهب مالك معلوم حتى عند علماء المذاهب الخارجية:

فقد قال النووي في شرح مسلم: وعن مالك رحمه الله تعالى روايتان: إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية: يرسلهما ، ولا يضع إحداهما على الأخرى. وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم. اهـ

وفي فتح الباري: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه. اهـ

وهذا الذي قال ، من أن عليه أكثر أصحابنا ، هو عين ما فسرنا به المشهور.

وفي العيني على البخاري: وكذلك عند مالك في المشهور ، يرسلهما. اهـ.

فانظر كيف صرح علماء المذاهب بأن الإرسال هو المشهور في مذهب مالك ، لشهرة ذلك عند كل عالم. ويتعصب بعض علماء المالكية للقبض ، ويدعي أنه المشهور في مذهب مالك ، فهذا عجيب من القول!

وأما كونه هو الراجح في المذهب ؛ أن الراجح كما تقدم هو ما قوي دليله. وقد قدمنا أن أحاديث القبض كلها ضعيفة. وذكرنا الأحاديث الدالة على الإرسال دلالة صريحة أو التزامية ، وأنها سالمة من الطعن الواقع في أحاديث القبض. وبينا أيضاً أن عليه عمل أهل المدينة ، وأن عمل أهل المدينة في معنى المتواتر وهو مقدم على خبر الأحاد. وإذا كان الأمر كذلك كان دليله أقوى ، فيكون أرجح من القبض ، فبان أنه هو المشهور والراجح.

ولو أردنا سرد كلام أئمة المالكية القائلين بالإرسال لملأنا منه الدفاتر ، ولكن نظرنا إلى أنه لا حاجة في جلبه ، لعلم العامة والخاصة به. اهـ.

ومما يوضح لك أن مالكياً معترفاً أنه على مذهب مالك لا يسوخ له القبض ، هو أن القبض في مذهب مالك فيه أربعة أقوال: الجواز ، والندب ، والكراهة ، والمنع. ولم يقل أحد من المالكية ولا غيرهم بكراهية الإرسال ولا منعه فهو إما مندوب ، وإما جائز. فكيف يسع العاقل المتورع أن يرتكب الخلاف ، ويذر ما اتفق على جوازه ؟ فإن ما اختلف علماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي قال فيها ﷺ إن من تركها استبرأ لدينه ، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يواقعه. اهـ. وهذا وحده كاف للمالكي المنصف المتورع في ترك القبض.

وأما ما قاله بعض علماء المالكية كالخرشي والدردير والأمير في «مجموعه» من أن المصلي إن فعل القبض على وجه السنة أي قصدها لم يكره ، وإلا كان مكروهاً فهو كلام غير معقول المعنى. فكيف يعقل أن محل كراهية القبض عند مالك ومن قال بقوله من علماء إذا كان فعله على وجه العبث بالاعتماد ؟

فهذا أمر لا يختص به القبض ، فكل لهو في الصلاة اعتماداً كان أو غيره مكروه. فأي معنى لتنصيص مالك على كراهية القبض مع دخوله في عموم العبث ؟ وإذا كان إنما كره القبض عند قصد اللهو به والاعتماد كيف يخالفه علماء في كراهيته ؟ وأيضاً كيف يحكم على الشيء بأنه مكروه ، ويقال: إن النية تصيره مندوباً ؟ فيلزم على هذا: أن كل مكروه تحوله النية إلى القربة ، وإذا كان المكروه كذلك يكون الحرام أيضاً كذلك يتحول إلى القربة بالنية! وهذا كله باطل ، لأن النية لا تصح إلاَّ بموافقة السنة.

قال ابن أبي زيد في رسالته: ولا قول ولا عمل ولا نية إلاَّ بموافقة السنة.

فمالك إنما قال بكراهية القبض لمخالفته عنده للسنة ، فكيف يقال على مذهبه إن قصد به السنة كان مندوباً ، وهو عنده مناف للسنة ؟ فما قاله بعض شراح المختصر ظاهر البطلان لا يلتفت إليه.

والله تعالى هو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم ، وعليه الاعتماد وإليه التسليم ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

والآن قد انتهى ما أردت إبداءه من أدلة الإرسال في الصلاة راجياً بما أبديته نَيل السعادة والنجاة ، رجاء عبد فقير عالم بجود مولاه. متوسلاً بجاه من جاهه عند الله أعظم جاه. محمد عليه صلاة وتسليم ما رضي عنه ربه وأرضاه. وعلى آله وصحبه والتابعين له إلى يوم يلقاه.

وكان الفراغ منه بمصر القاهرة صباح يوم الأحد لثلاث وعشرين خلت من جمادى الأخيرة منة ١٣٤٨ على يد مؤلفه محمد الخضر بن الشيخ سيدي عبد الله بن مايابي، الجكني قبيلة الشنقيطي إقليماً، المدني مهاجراً وقراراً، جعل الله الموت والدفن فيها على حسن الخاتمة، بجوار سيد المرسلين وخاتم رسل رب العالمين عليه الصلاة والسلام وعلى آله أصحابه الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الكتاب